

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

تنظيم وزارة الاتصالات

DEVO 103/5

التاريخ: ٢٠٠٣/٥/٢
المرجع: ٢٠٠٣/٣٩٨/ص

معالي وزير الإتصالات
المهندس جان لوبي فرداحي المحترم

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم وزارة الإتصالات
المرجع: - كتابكم رقم ٣٦٩٩/أ/١٠/٢٣ تاريخ ٢٠٠٢
- كتاب اللجنة الخاصة المكلفة بموجب القرار رقم ٦
تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الصادر عن معالي الأستاذ فؤاد
السعد، بتنظيم وزارة الإتصالات .

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث ان اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بتنظيم وزارة الإتصالات، قد
أنجزت عملها وأودعتها، بالصيغة النهائية، مشروع المرسوم الرامي الى تنظيم وزارة الإتصالات
في إداراتها المختلفة:

- المديرية العامة للإتصالات
- المديرية العامة للبريد
- مصلحة الرقابة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة.

وحيث ان المشروع، نوقش في إجتماع سابق للجنة العليا للهيكليات برئاسة معالي الأستاذ فؤاد
السعد، وحضور رئيس مجلس الخدمة المدنية الأستاذ منذر الخطيب، ومدير عام إدارة الأبحاث
والتجييه الأستاذ علي فقيه، ومستشار رئيس مجلس الوزراء الأستاذ محمود عز الدين. وحيث
أبديت في الإجتماع بعض الملاحظات على مشروع المرسوم المقترن، تم الأخذ بمعظمها.

4/30/2003 Ibtissam / let. Tanzim itissalat/

لذلك ،

فإننا نودع معاليكم، مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم وزارة الاتصالات، بصيغته النهائية .

لتفضل بالإطلاع، وفي حال الموافقة ، إعطاءه المجرى القانوني اللازم .

شكراً لتعاونكم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

كريم بقرادوني

معالي وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
الأستاذ كريم بقدومني المحترم

الموضوع: مرسوم تنظيم وزارة الاتصالات

المراجع: القرار رقم ٦ الصادر عن معالي الوزير فؤاد السعد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١
والممدد بالقرار رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على الإحالة المرفوعة من اللجنة المكلفة إعداد المرسوم التنظيمي لوزارة الاتصالات إلى معالي الوزير السعد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣

وبنیة المجتمع الذي عقد برئاسة معالي الوزير وحضور اللجنة العليا للهيكليات بتاريخ الأربعاء، ٢٠٠٣/٤/١٦

وبعد الأخذ بالملحوظات والأراء التي أبديت في الاجتماع المذكور، نرفع إلى معاليكم مشروع مرسوم تنظيم وزارة الاتصالات بصورةه النهائية المعتمدة من اللجنة المكلفة بالقرار المذكور في المرجع أعلاه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

٢٠٠٣/٤/٢٢ بیروت فی

أعضاء اللجنة

جميل عبد الجليل

جیدان عویضات

دانی جد عون

موسی (الخواجہ)

علي حمود

موسیٰ حبیقہ

مرسوم رقم

تنظيم وزارة الاتصالات

بن رئيـس الجـمهـوريـة

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تحديد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تحديد الاحكام الخاصة المتعلقة بالمديرية العامة للبريد والبرق)،

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاریخ) ،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم تاریخ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تنظم وزارة الاتصالات وتوزع الصلاحيات بين إداراتها ومحظوظ الوحدات فيها كما يحد ملوكها والشروط الخاصة للتعيين في بعض وظائف هذا المالك وفقاً لأحكام هذا المرسوم وللجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين به.

المادة ٢ : تتألف وزارة الاتصالات من :

- المديرية العامة للاتصالات

- المديرية العامة للبريد

- مصلحة الرقابة العامة

- المصلحة الادارية المشتركة

٤

٥

٦

٧

الفصل الاول

مكتب الوزير

المادة ٣ :

يعاون الوزير في صلاحياته المحددة في المادة الثالثة من قانون الاتصالات، بالإضافة إلى أمانة السر، مكتب خاص به يضم مستشارين من ذوي الخبرة والاختصاص لا يتجاوز عددهم السنة يتعاقب معهم حسب الحاجة ولمدة زمنية لا تتعدي ولايته.

يعهد إلى مكتب الوزير القيام بالأعمال التي تتعلق بوضع سياسة الوزارة لتنمية قطاعي الاتصالات والبريد واقتراح برامج التنفيذ.

كما يمكن أن يكلف المكتب المذكور بالمساهمة في سير الاجراءات المطلوبة لتطبيق احكام قانون الاتصالات ومعالجة ما ينجم عن ذلك من مسائل.

يتقاضى هؤلاء المستشارون تعويضاً يتناسب مع مؤهلاتهم وخبرتهم وحجم الاعمال المطلوبة منهم.

الفصل الثاني

المديرية العامة للاتصالات

المادة ٤ :

تتولى المديرية العامة للاتصالات القيام بالصلاحيات والأعمال العائدة للوزارة المتعلقة بهذا القطاع والمنصوص عليها في قانون الاتصالات.

المادة ٥ : تتتألف المديرية العامة للاتصالات من :

- دائرة الديوان
- مصلحة الشؤون الاقتصادية
- مصلحة الشؤون الفنية والابحاث
- مصلحة العلاقات الدولية

المادة ٦ :

تتولى دائرة الديوان الصلاحيات الإدارية التي تشمل البريد والتحرير والطباعة والمحفوظات كما تتولى الشؤون المتعلقة بالمراجعات والشكوى والمنشورات.

ج. س

أ. ج

المادة ٧ : تتولى مصلحة الشؤون الاقتصادية :

- اعداد الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بقطاع الاتصالات.
- اقتراح الاسس الاقتصادية لتطوير قواعد تنظيم خدمات الاتصالات.
- ابداء الرأي في نطاق اختصاصها بمشاريع النصوص وبمختلف التقارير والأنظمة والدراسات التي تحال اليها.
- استيفاء بدلات استخدام الترددات اللاسلكية.

المادة ٨ : تتولى مصلحة الشؤون الفنية والابحاث :

- اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بقطاع الاتصالات.
- وضع المقتراحات الفنية الهادفة الى تمية خدمات الاتصالات وتطوير قواعد تنظيمها.
- ابداء الرأي من الناحية الفنية بمشاريع النصوص والدراسات والتقارير التي تحال اليها.
- القيام بالابحاث التي تطلب منها واتخاذ الاجراءات الرامية الى تشجيع الابحاث العلمية والاكاديمية في حقل الاتصالات والتنسيق مع مختلف الجهات لهذه الغاية.

المادة ٩ : تتولى مصلحة العلاقات الدولية :

- تأمين العلاقات مع مختلف منظمات الاتصالات الدولية.
- الأعمال التحضيرية لمشاركة الوزارة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية وال محلية المتعلقة بقطاع الاتصالات التي تعقدها منظمات الاتصالات الدولية.
- إعلام الجهات المعنية بالمستجدات والتطورات الحاصلة في قطاع الاتصالات.
- حفظ الوثائق والاتفاقيات الدولية وأرفقتها وتمكين الجهات المعنية من الاستفادة منها.

المادة ١٠ : يحدد ملاك كل من المصالح المذكورة في المواد (٧) و (٨) و (٩) أعلاه وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

ج. س

منـ

برـ جـ

الفصل الثالث
المديرية العامة للبريد

المادة ١١ : تتولى المديرية العامة للبريد الشؤون البريدية بما فيها التعرفة والتراخيص والاحصاء والعلاقات الدولية كما تتولى مراقبة المشغل والشركات واستيفاء حصة الدولة من الإيرادات.

المادة ١٢ : تتألف المديرية العامة للبريد من :

- دائرة الديوان
- مصلحة البريد
- مصلحة المراقبة
- المصلحة المالية

المادة ١٣ : تتولى دائرة الديوان الصالحيات الإدارية التي تشمل البريد والتحرير والطباعة والمحفوظات كما تتولى الشؤون المتعلقة بالمراجعات والشكوى والمنشورات.

المادة ١٤ : تتولى مصلحة البريد تأمين الشؤون البريدية وال العلاقات الدولية ووضع الاقتراحات الآيلة إلى تطوير قطاع البريد وهي تضم:

- دائرة الشؤون البريدية
- دائرة العلاقات الدولية

المادة ١٥ : تتولى دائرة الشؤون البريدية:

- اعداد مشروع التعرفة البريدية وتعديلاتها.
- دراسة معاملات التراخيص للشركات البريدية المحلية والدولية والمطبوعات المعدة للتصدير، وتحضير مشاريع النصوص الازمة لمنح هذه التراخيص.
- جمع الاحصاءات البريدية وتزويدها الجهات المعنية بها.

الدكتور / سعيد عبد العليم

المادة ١٦ : تتولى دائرة العلاقات الدولية :

- تأمين الاشتراك والعلاقات مع الاتحاد البريدي العالمي ومع سائر الهيئات والمؤسسات وال المجالس والعمل على المشاركة في المؤتمرات والمعارض والندوات واللجان البريدية الدولية والعربية وال محلية واجراء التحضيرات اللازمة لذلك.
- حفظ الانظمة والتعليمات والتوصيات المقررة من المنظمات البريدية العالمية والعربية وابلاغها الجهات المعنية.
- الاطلاع على تطبيق الانظمة والاتفاقات البريدية العالمية والعربية وال محلية والاهتمام والتنسيق بشأنها مع الدوائر المختصة.
- الاهتمام بالراسلات وتوزيع المنشورات وتأمين الاجابات على الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي وغيره من الجهات المعنية.

المادة ١٧ : تتولى مصلحة المراقبة تأمين مراقبة اعمال المشغل والشركات والشهر على حسن تقديم الخدمات وفقاً للاتفاقات المعقودة والتراخيص الممنوحة كما تتولى النظر بالشكوى والمراجعات الداخلية في اختصاصها وتقديم المقترفات بشأن تحديث الانظمة والنصوص المتعلقة بالاعمال والخدمات البريدية وهي تضم:

- دائرة مراقبة المشغل
- دائرة مراقبة الشركات

المادة ١٨ : تتولى دائرة مراقبة المشغل مراقبة الامور التالية :

- حسن سير العمل في المكاتب والوكالات البريدية.
- تطبيق القوانين والانظمة البريدية.
- تطبيق التعليمات والتعرفة البريدية.
- استيفاء الرسوم على الحالات والعلب والطرود البريدية.
- استلام الارساليات البريدية الواردة الى لبنان من الخارج وطريقة فرزها وسوقها الى المكاتب والوكالات البريدية.
- سوق الارساليات البريدية المرسلة من المكاتب والوكالات الموجهة الى الخارج.
- سير العمل في نقل البريد الداخلي.

كما تتولى دراسة:

- استخدامات و الغاء مكاتب ووكالات بريدية.
- تقييم جودة الاداء لدى المشغل.

٦٢٣

المادة ١٩ : تتولى دائرة مراقبة الشركات :

- ممارسة الرقابة على اعمال الشركات المرخص لها بنقل البريد ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والوقوف على عملية ضبط الاوزان والاعداد وصحة استيفاء الرسوم والكشف على محتويات الاوعية والغلافات والتحقق في مواد المراسلات وحجز ما كان منها خاصعاً لاحكام الحصر البريدي في جميع الأماكن.
- ملاحقة الشركات التي تمارس نقل البريد دون ترخيص وتنظيم محاضر بها ورفعها الى الجهات المختصة.

المادة ٢٠ : تتولى المصلحة المالية ضبط حسابات المشغل والشركات واستيفاء حصة الدولة منها ويعتبر رئيس هذه المصلحة مختصاً مركزياً للبريد وهي تضم:

- دائرة محاسبة المشغل والشركات
- دائرة الطوابع البريدية

المادة ٢١ : تتولى دائرة محاسبة المشغل والشركات :

- تدقيق حسابات المشغل والشركات وحصة الدولة منها وتنظيم جداول شهرية بها.
- تدقيق الرسوم الجمركية المستوفاة لحساب ادارة الجمارك.
- درس طلبات استيراد واستعمال آلات التخلص البريدي وفقاً للأنظمة المرعية.
- مراقبة استعمال هذه الآلات ومسك حساباتها وتنظيم خلاصة شهرية بها.

المادة ٢٢ : تتولى دائرة الطوابع البريدية الاشراف على طبع واصدار الطوابع البريدية وضبط اعدادها وحساباتها وحفظ نماذج عنها .

٤

— الفصل الرابع —
— مصلحة الرقابة العامة —

المادة ٢٣ : تتولى مصلحة الرقابة العامة :

- النظر في الشكاوى والمرجعات المتعلقة بقطاعي الاتصالات والبريد التي لا تعود إلى اعمال الادارة والتي يحيلها إليها الوزير واجراء التحقيقات اللازمة بشأنها.
- الاطلاع على القرارات والتقارير والنصوص المختلفة المتعلقة بقطاعي الاتصالات والبريد الصادرة عن مختلف وحدات الوزارة وعن سائر الاجهزة والهيئات العاملة في هذين القطاعين وأرشفتها ووضع الملاحظات بشأنها عند الاقتضاء.
- الصلاحيات التي يوكلها إليها الوزير والتي لا تدخل في صلاحيات الادارات الأخرى .
- يحد ملأك المصلحة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

— الفصل الخامس —
— المصلحة الإدارية المشتركة —

المادة ٢٤ : تتولى المصلحة الإدارية المشتركة أعمال المحاسبة واللوازم والموارد البشرية والدراسات القانونية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المهام المشتركة التي يمكن ان يعهد بها الوزير اليها وتضم:

- دائرة الموارد البشرية.
- دائرة المحاسبة واللوازم.
- دائرة الشؤون القانونية.

— سـ نـ جـ —

المادة ٢٥ : تتولى دائرة الموارد البشرية :

- اعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والمذكرات والمراسلات التي لها علاقه بالشؤون الذاتية لموظفي ولسائر العاملين في الوزارة.
 - تنظيم الملفات الشخصية للموظفين والعاملين في الوزارة وفقاً للحصول على تأمين تدريب الموظفين ورفع مستواهم الوظيفي.

المادة ٢٦ : تتولى دائرة المحاسبة واللوائح :

- اعداد مشروع الموازنة بالاستناد الى اقتراحات الوحدات المختصة.
 - اعداد مشاريع النصوص والمراسلات التي لها علاقة بتنفيذ الموازنة
 - معاملات السلفات والمكافآت التي تقررها السلطات المختصة
 - دفع الرواتب والأجور والتعويضات في اوقاتها
 - اجراء التصفية وارسالها الى وزارة المالية
 - تأمين حاجة الادارة الى المفروشات والتجهيزات على انواعها والادوات المكتبية
 - والمطبوعات ومسك قيود خاصة بها
 - تأمين المشتريات النثرية وفقاً للاصول

المادة ٢٧ : تتولى دائرة الشؤون القانوية:

- ابداء الرأي القانوني في القضايا والامور التي ت تعرض عليها.
 - اعداد الاجابات عن مذكرات ربط النزاع ودرس الدعاوى ومتابعتها.
 - تنظيم وحفظ ملف لكل قضية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة ٢٨ : يحدد ملك وزارة الاتصالات وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢٩: تحدد الشروط الخاصة ببعض وظائف الملك المشار إليه وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم.

~~✓~~ 8.5. 19 

المادة ٣٠ : يثابر موظفو وزارة الاتصالات على القيام بمهامهم وممارسة أعمالهم طيلة الفترة الانتقالية التي يتطلبها تنفيذ قانون الاتصالات وذلك بتولي كل من الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان وشركة اتصالات لبنان Liban Telecom صلاحياتها. كما تثابر وحدات الوزارة على ممارسة صلاحياتها بما فيها معاملات تنفيذ نفقات موازنة الاتصالات خلال الفترة الانتقالية المذكورة.

المادة ٣١ : يصنف موظفو الفئة الثالثة الحاليون في وزارة الاتصالات في وظائف: احترافي - فني ممتاز - تقني معلوماتي، بقرار من وزير الاتصالات بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وفقاً لما يلي :

الوظيفة الجديدة	الوظيفة الحالية
احترافي	وظيفة من الفئة الثالثة مع اجازة في ادارة الاعمال أو الاقتصاد أو العلوم المالية او العلاقات العامة .
فني ممتاز	وظيفة فنية من الفئة الثالثة مع امتياز فني على الاقل : كهرباء - قوى محركة - اتصالات .
تقني معلوماتي	وظيفة من الفئة الثالثة مع امتياز فني على الاقل في المعلوماتية .

المادة ٣٢ : يصنف موظفو الفئة الرابعة الحاليون في وزارة الاتصالات في وظائف: مدخل معلومات - رئيس مركز بريدي - مراقب بريدي - فني - موزع مخابرات، بقرار من وزير الاتصالات بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وفقاً لما يلي :

الوظيفة الجديدة	الوظيفة الحالية
مدخل معلومات	مسكتب او موظف فئة رابعة يتقن الطباعة او استعمال الحاسوب
كاتب او موزع مخابرات	موظف فئة رابعة - رتبة ثانية او ثالثة

٦٤

ج

	موظفو المديرية العامة للاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية وموظفو المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية:
فني	رئيس فرقة او اختصاصي صنف اول او اختصاصي صنف ثان مع خيرة عملية ٥ سنوات على الاقل

موظفو المديرية العامة للبريد	موظفو المديرية العامة للبريد
رئيس مركز بريدي أو مراقب بريدي	موظف استثمار صنف اول او مناظر او موظف استثمار صنف ثانٍ مع خبرة ٥ سنوات على الاقل او رئيس مكتب

المادة ٢٣ : تلغى جميع النصوص المخالفة والتي لا تتوافق مع احكام هذا المرسوم.

المادة ٣٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاتصالات وزير المالية

— 8. " 8. — 8. — 8. — 8. —

جدول رقم - ١ -
تحديد ملاك وزارة الاتصالات

الفئات

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	المديرية العامة للاتصالات
-	-	-	-	-	مدير عام
-	-	-	١	-	مدخل معلومات
-	-	-	-	-	حاجب
١	١	١	١	١	المجموع ٣

دائرة الديوان					
- رئيس دائرة	-	-	-	١	
- محرر او كاتب	-	١	-	-	
- مدخل معلومات	-	١	-	-	
- سائق	١	-	-	-	
- حاجب	١	-	-	-	
المجموع ٥	٢	٢	١	-	

مصلحة الشؤون الاقتصادية					
- رئيس مصلحة	-	-	-	-	١
- اقتصادي (ادارة اعمال-اقتصاد-علوم مالية)	-	-	-	٥	-
- محاسب	-	١	-	-	-
- محرر او كاتب	-	١	-	-	-
- مدخل معلومات	-	٢	-	-	-
- حاجب	١	-	-	-	-
المجموع ١١	١	٤	٥	١	

سـ خـ حـ

فـ جـ




الفئات

ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	مصلحة الشؤون الفنية والابحاث
-	١	-	-	-	رئيس مصلحة
٤	-	-	-	-	مهندس اتصالات
-	-	١	-	-	فني ممتاز
-	١	-	-	-	فني
-	١	-	-	-	محرر او كاتب
-	٢	-	-	-	مدخل معلومات
-	-	-	-	١	حاجب
١	٥	٤	١	١	المجموع ١١

					مصلحة العلاقات الدولية
-	-	-	-	-	رئيس مصلحة
-	-	١	-	-	مهندس اتصالات
-	-	١	-	-	اختصاصي (علاقات عامة)
-	١	-	-	-	محرر او كاتب
-	٢	-	-	-	مدخل معلومات
-	-	-	-	٢	حاجب
١	٢	٣	٢	١	المجموع ٧

مجموع موظفي المديرية العامة للاتصالات ٣٧

المديرية العامة للبريد					
-	-	-	-	-	مدير عام
-	١	-	-	-	مدخل معلومات
١	-	-	-	-	حاجب
١	١	١	-	-	المجموع ٣


الفئات

	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	دائرة الديوان
- رئيس دائرة	-	-	١	-	-	
- محرر او كاتب	-	٢	-	-	-	
- مدخل معلومات	-	٢	-	-	-	
- سائق	١	-	-	-	-	
- حاجب	١	-	-	-	-	
المجموع	٧	٤	١			

مصلحة البريد						
- رئيس مصلحة	-	-	-	-	١	
- محرر او كاتب	-	١				
- مدخل معلومات	-	١				
- حاجب	١					
المجموع	٤	٢	-	١		

دائرة الشؤون البريدية						
- رئيس دائرة	-	-	١			
- محرر او كاتب	-	٢				
- مدخل معلومات	-	١				
المجموع	٤	٣	١			

دائرة العلاقات الدولية						
- رئيس دائرة	-	-	١			
- محرر او كاتب	-	١				
- مدخل معلومات	-	١				
المجموع	٣	٢	١			

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	مصلحة المراقبة
-	١	-	-	-	رئيس مصلحة
-		١	-	-	محرر او كاتب
-		٣	-	-	مدخل معلومات
- حاجب	١				
٦	١	٤	-	١	المجموع

دائرة مراقبة المشغل				
- رئيس دائرة	-	-	١	
- رئيس مركز بريدي (مركز في: بيروت - الجديدة - طرابلس - زحله - صيدا - النبطية)	-	٦	.	
- مراقب بريدي (ثلاثة في كل مركز)	-	١٨		
- محرر (واحد في كل مركز)	-	٦		
المجموع	-	٣٠	١	

دائرة مراقبة الشركات				
- رئيس دائرة	-	-	١	
- مراقب بريدي	-	٦		
- محرر		٢		
المجموع	٩	-	٨	١

المصلحة المالية				
- رئيس مصلحة	-	-	-	١
- محرر او كاتب	-	١		
- مدخل معلومات	-	٢		
- حاجب	١			
المجموع	٥	٣	-	١

الافتراضات

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	دائرة الطوابع البريدية
			١	-	- محرر او كاتب
			١	-	- مدخل معلومات
	١	٢	-	٣	المجموع ٣

دائرة محاسبة المشغل والشركات					
- رئيس دائرة	-	-	-	١	
- محرر او كاتب	-	١			
- محاسب	-	٣			
- مدخل معلومات	-	١			
المجموع ٦	-	٥	١		

مجموع موظفي المديرية العامة للبريد ٨١

مصلحة الرقابة العامة					
- رئيس مصلحة	-	-	-	-	١
- مهندس اتصالات	-	-	-	١	
- مجاز في الحقوق	-	-	-	١	
- فني ممتاز	-	-	-	١	
- فني	-	١			
- أمين محفوظات		١			
- محرر او كاتب	-	١	-		
- مدخل معلومات	-	٢			
- حاجب	١				
المجموع ١٠	١	٥	٣	١	

مجموع موظفي مصلحة الرقابة العامة ١٠

____ ٤-٩-٢٠١١ _____

الفئات

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	المصلحة الإدارية المشتركة
- رئيس مصلحة	-	-	-	-	١
- تقني معلوماتية	-	-	-	-	٢
- مدخل معلومات	-	-	٦	-	
- محرر أو كاتب	-	-	٢	-	
- موزع مخابرات	-	-	٢	-	
- سائق	-	٣	-	-	
- حاجب	-	٤	-	-	
المجموع	٧	١٠	٢	١	٢٠

دائرة المحاسبة والوازرم				
- رئيس دائرة	-	-	١	
- محاسب	-	٢		
- مدخل معلومات	-	١		
- محرر او كاتب	-	١		
المجموع	٥	٤	١	

دائرة الموارد البشرية				
- رئيس دائرة	-	-	-	١
- محرر او كاتب	.	-	٢	
- مدخل معلومات	-	١		
المجموع :	-	٣	١	

— 8. 8. 19

الفئات

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	دائرة الشؤون القانونية
-	-	١	-	-	رئيس دائرة
-	-	١	-	-	محاز في الحقوق
-	١	-	-	-	محرر او كاتب
-	١	-	-	-	مدخل معلومات
٢	٢	-	-	-	المجموع ٤

مجموع موظفي المصلحة الإدارية المشتركة ٣٣

مجموع الفئات العام

٢	- فئة اولى
٨	- فئة ثانية
٢٩	- فئة ثالثة
١٠٢	- فئة رابعة
٢٠	- فئة خامسة
١٦١	المجموع العددي العام :

م ج م ع ب ع ل

جدول رقم (٢)
الشروط الخاصة للتعيين
في بعض وظائف ملك وزارة الاتصالات

اختصاصي: - اجازة في العلوم المالية او ادارة الاعمال او الاقتصاد او العلاقات العامة مع خبرة ٣ سنوات على الاقل في الاختصاصات المذكورة.

١- فني ممتاز: اجازة فنية في الاتصالات.

٢- تقني معلوماتي: - اجازة في المعلوماتية
- او هندسة معلوماتية

- او امتياز فني معلوماتي مع خبرة ٣ سنوات على الاقل.

٣- رئيس دائرة العلاقات الدولية: اجازة في العلاقات العامة او العلاقات الدولية او العلوم السياسية والادارية او الحقوق من بين خريجي المعهد الوطني للادارة والإنماء او المعهد الوطني للادارة.

٤- رئيس دائرة محاسبة المشغل والشركات: اجازة في المحاسبة او ادارة الاعمال او العلوم المالية او الاقتصاد من بين خريجي المعهد الوطني للادارة والإنماء او المعهد الوطني للادارة.

٥- رئيس مركز بريدي: من بين المراقبين البريديين مع خبرة عملية ٣ سنوات على الاقل.

٦- مراقب بريدي: الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها.

٧- مدخل معلومات: بكالوريا فنية في المحاسبة والمعلوماتية او في أمانة السر الإدارية.

_____ X _____